.. اي التيمم تراب المسجد وهو الداخل في وقفه تعظيما لملا المجتمع فيه من ريح ونحوه وما في الشرع الاستعمال منه حراما كمغصوب ومسروق لما فيه من استعمال ملك غيره بغير اذنه ويوخذ من كلامه صحة التيمم بالتراب المذكور وان حرم استعماله لامنافته حرامه لصحة التيمم وهو كذلك وحينئذ فقوله وما في الشرع الي اخره من عطف العام علي الخاص فان تراب المسجد مما حرم الشارع استعماله والف حرما للاطلاق ويصح بناوه للفاعل وللمفعول ثم شرع في ذكر ما يبطل التيمم فقال يبطله ما ابطل الوضو من الاسباب السابقة ويزيد علي ذلك انه يبطل مع توهم الما بان وقع في وهم المتيمم اي ذهنه وجوده بان جوزه وان زال سريعا او لم يكنه الما كان سمع قايلا يقول عندي ما اودعنيه فلان او ما نجس او ما ورد بخلاف ما لو قال عندي لفلان ما وهو يعلم غيبته وقول الوالد رحمه الله تعالي او ضاق الوقت ظاهره ان ضيق الوقت كاف في بطلان التيمم بالتوهم مع انه انما يبطل به اذا اتسع الوقت ولا بد ان يكون ذلك بلا شي منع اي بلا مانع حسي او شرعي وان يكون قبل ابتدا بالقصر للوزن الصلاة بان لم يشرع في تكبيرة الاحرام لوجوب الطلب حينئذ ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالو توهمه في اثنا تيممه وهذا بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من كلامه بطلان التيمم بتيقن الما بالاولى وخرج بقوله بلا شي منع ما لو اقترن بمانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماع من يقول

اودعني

اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته فلا يبطل التيمم حينئذ وبقوله ابتدا الصلاة ما لو شرع فيها فلا يبطل تيممه بتوهمه ولا شك ولا ظن وقد ذكر حكم اليقين في قوله واما فيها يعني ان تيقن القدرة علي استعمال الما في الصلاة فرضا كانت او نفلا بان تيقن وجوده ان تيمم لفقده او حصل الشفا ان تيمم لمرض او نحوه يبطل التيمم ان وجب عليه قضا فرضها كما افاده قوله فمن عليه واجب يقضيها ابطل وصح كونه ماضيا مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود علي التيقن الذي قدرته ومفعوله ضمير يعود علي التيمم اي ابطل تيقن القدرة علي استعمال الما المتيقن او مبنيا للمفعول وهو التيمم ويصير التقدير اما تيمم المتيقن القدرة علي استعمال الما فيها فقوله ابطل اي التيمم او امر اي اما تيمم المتيقن المذكور ابطله انت بان تيمم الاول بموضع يندر فيه فقد الما كالحضر والثاني لبرد او كان بجرحه دم كثيرا ووضع الساتر علي حدث او عضو تيمم كما ياتي او نحو ذلك انه لا فايدة في استمراره فيها حينئذ والا لا بان لم يجب عليه قضا فرضها بان تيمم الاول بموضع يكثر فيه فقد الما كالسفر والثاني لغير ذلك فلا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان احباط الصلاة اشد ضررا عليه من تكليفه شرا الما بزيادة يسيرة ويبطل تيممه بسلامه من صلاته وان علم تلفه قبل سلامه و ضعف بوجود الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها ولكن تفاوها لحرمتها واعلم انه لا يتوهم ان الناظم توسع بحذف الفا من قوله والا لا اذ الاتيان فيه بالفا جايز لا واجب

Copyright © King Saud University